الحديث 283 : قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم الخ .

283 - الحديث الرابع : عن جابر بن عبد ا B هما قال [جعل - وفي لفظ قضى - النبي A بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق : فلا شفعة] .

استدل بالحديث على سقوط الشفعة للجار من وجهين أحدهما : المفهوم فإن قوله [جعل الشفعة فيما لم يقسم] يقتضي : أن لا شفعة فيما قسم وقد ورد في بعض الروايات [إنما الشفعة] وهو أقوى في الدلالة لا سيما إذا جعلنا إنما دالة على الحصر بالوضع دون المفهوم .

والوجه الثاني : قوله [فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة] وهذا اللفظ الثاني : يقتضي ترتيب الحكم على مجموع أمرين : وقوع الحدود وصرق الطرق وقد يقول قائل ممن يثبت الشفعة للجار : إن المرتب على أمرين لا يلزم ترتبه على أحدهما وتبقى دلالة المفهوم الأول مطلقة وهو قوله [إنما الشفعة فيما لم يقسم] فمن قال بعدم ثبوت الشفعة : تمسك بها ومن خالفه : يحتاج إلى إضمار قيد آخر يقتضي اشتراط أمر زائد وهو صرف الطرق مثلا وهذا الحديث يستدل به ويجعل مفهومه مخالفة الحكم عند انتفاء الأمرين معا : وقوع الحدود وصرف الطرق